الاعناق كذا فى مختار الصحاح **قرن مع الشياطين فى سلسلة ثم يوم به الى النار وتغض**
المراة ايضا بصرها عن الرجال وهذا هو الاحوط الاسلم المناسب للتقوى لما روى عن ام
سلمة رضى الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذا قبل ابن ام مكتوم
فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو
اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه واما حكم
الشرع الموافق للتقوى فالتفصيل فيه هو انه ينظر الرجل من الرجل الا عورته وينظر من امة
الغير ومحارمه الى راسها وصدرها وساقها وعضدها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها
ولا ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها والى قدميها ايضا فى رواية الحسن عن ابى
حنيفة رحمهما الله والى ذراعيها فى رواية ابى يوسف رحمه الله بشرط ان لا يكون ذلك
عن شهوة فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها ايضا الا لحاجة شرعية كالشهادة
والخطبة وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابى ح ان نظر المراة
الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاولى اصح وتنظر المراة من الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
اذا امنت الشهوة واما حكم العبد مع سيدته فهو كالاجنبى والاجنبية فى الاصح وقال
البعض حكمها حكم المحارم وهو قول مالك واحد قولى الشافعى رحمهما الله وفى النقوية
يدخل العبد على مولاته بغير اذنها بالاجماع ولا باس بان ينظر الى عورة صبى او صبية
لم تبلغ مبلغ الشهوة وان كان اجنبيا كذا فى الخزانة ويجوز ان ينظر الرجل الى فرج امته
وزوجته الا ان المراد بالامة هى التى يحل له وطيها واما اذا كانت لا تحل له كالامة
المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او امراته او بنتها فلا يحل له
النظر الى فرجها ذكره فى الزيلعى **ولا يجلس الرجل فى مجلسها** اى فى موضع جلست عليه
المراة اذا قامت عنه **حتى يبرد** اى تزول حرارة تلك المراة عن ذلك المكان لانه
يحتمل ان يلتذ بالقعود فيه فيودى الى فساد **واذا وقع بصره على اجنبية فاحس**
اى ادرك **فى نفسه بشىء** من الشهوة **فليات اهله** فليجامعها **فان ذلك يسكن**
تسكينا اى يزيل **ما به** اى ما الصق به وحصل له من تلك النظرة لما روى عن جابر رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت فى قلبه
فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه ذكره فى المصابيح **ولا يخلو الرجل**
بامراة فان ثالثهما الشيطان لما روى عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما **ولا يدخل** الرجل **عليها** اى على المراة **وان**
قيل هو اى الرجل الداخل **حموها** قال فى القاموس والحماء ويحرك والحماء والحمو والحم ابو
زوج المراة او الواحد من اقارب الزوج والزوجة انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم

والدخول

والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو اى اخبرنى عن دخول
الحمو عليهن فقال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت يعنى مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن
الموت قيل المراد بالحمو ههنا غير ابى الزوج وابنه لانهما من المحارم فلا وجه لمنعهما
عن الدخول عليها وقد يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت ان خلو المراة مع الحمو قد
يؤدى الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدى الى الموت بالرجم كذا فى شرح المصابيح **ولا يلج** قال فى
مختار الصحاح ولج يلج بالكسر ولوجا اى دخل واولجه غيره ادخله اى لا يدخل **على المغيبة**
اسم مفعول من غاب يغيب كالمبيعة من باع يبيع اى لا يدخل على المراة الاجنبية التى غاب
عنها زوجها لما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم ذكره فى المصابيح **ويستاذن الرجل على والدته**
للدخول عليها قال عز من قائل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين
من قبلهم **ولا تلبس المراة ثيابا رقيقة** تصف ما تحتها **ولا تصل شعرا** اى شعر غيرها
بشعرها اى بشعر نفسها والسين مفتوحة فيهما **ولا تتنمص ولا تاشر** التنمص نتف الشعر والا
شر تحديد اطراف اسنانها كالوشر **ولا تتشبه المراة بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء**
فان كلا الفريقين ملعون وقد سبق كل ذلك بتفاصيله فى سنن اللبس **وامر النبى**
صلى الله عليه وسلم **باخراج المخنث** قال فى مختار الصحاح قال الازهرى الاخناث اصله
التكسر والتثنى ومنه سمى المخنث لتكسره انتهى وقيل المراد بالمخنث ههنا هو الذى يتشبه
بالنساء عمدا فى الاقوال **من البيت** لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المونثين من الرجال **ولعن النبى صلى الله عليه وسلم الرجل**
الذى يلبس لبسة المراة بالكسر والسكون بناء نوع من لبس اى يلبس لبسا كلبسها
والمراة تلبس لبسة الرجل وتخمر المراة اى تلبس الخمار وتستتر بابلغ الجهد بغاية طاقتها
عن الرجال لغاية ضرر انكشافها وظهورها لهم **ولا يسافر رجل بها** اى بالمراة الحرة **الا**
ذو رحم محرم يعنى يكره للمراة ان تسافر فى ثلاثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد قالوا
هذا فى الابتداء واما الان فيكره لهما ايضا كذا فى خزانة الفتاوى **ولا تباشر المراة**
المراة الاولى مرفوعة بانها فاعل لا تباشر والثانية منصوبة بانها مفعوله **حتى تصفها**
لزوجها كانه ينظر اليها هذا معنى رواه ابن مسعود ونظمه لا تباشر المراة المراة
فتنعتها لزوجها فانه ينظر اليها قوله لا تباشر خبر بمعنى النهى اى لا تمس بشرة المراة
بشرة امراة اخرى وهى ظاهر جلد الانسان فتصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها
كانه يراها الزوج فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهى فى الظاهر وان كان المباشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)